

سنن ابن ماجه

2595 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه . فأخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي A . فأمر به النبي A أن يقطع . فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا . ردائي عليه صدقة . فقال رسول الله A .
(به تأتيني أن قبل فهلا) Y

[ش - (لم أرد هذا) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده . (فهلا قبل أن تأتيني به) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك .] K صحيح